

تعديلات في ضوابط النقد الأجنبي

التاريخ: 29 محرم 1442

الموافق: 17 سبتمبر 2020

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2020/21)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع : تعديلات في ضوابط النقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، فقد تقرر الآتي :

أولاً /إلغاء الفقرة (خامساً-1)- ضوابط عامة - من منشور إدارة السياسات رقم 2020/20 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2020 والخاص بضوابط إستخدامات حصائل صادر الذهب والسلع الأخرى ، والمتعلقة بإيداع ضمان جديّة عيني من الذهب المصفى يعادل نسبة 10% من الكمية المراد تصديرها.

ثانياً/ تعديل الفقرة (ثانياً-4) من منشور إدارة السياسات رقم 2020/4 الصادر بتاريخ 1 يناير 2020 والخاص بإجراءات وضوابط الصادر، لتقرأ على النحو التالي :

يُسمح باستخدام كافة طرق الدفع عند التصدير عدا طريقة الدفع المقدم ، وتشمل الآتي :

- الإعتمادات المستندية (إطلاع).

-الإعتمادات المستندية (أجلة).

- الدفع ضد المستندات CAD .

- مستندات مقابل القبول D/A.

ثالثاً/ بناءً على خطاب وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2020/9/15 بالنمرة و ص ت/م ك ت / 2 ، فقد تقرر الآتي :

1. تعديل الفقرة (ثانياً -1-أ) من منشور إدارة السياسات رقم 2020/20 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2020 والخاص بضوابط إستخدامات حصائل صادر الذهب والسلع الأخرى ،
لتقرأ على النحو التالي :

(الأدوية والمعدات الطبية ومدخلات الإنتاج لصناعة الأدوية) .

1. تضمين السلع المذكورة أدناه في قائمة السلع الضرورية :

• مدخلات إنتاج صناعة التبغ والسجائر .

• معدات وأنظمة شبكات الإتصالات.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

بدر الدين حسين جبر الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء